بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العظيم الخالق   البارئ من غير شكل سابق
نحمده جل عن الآلاء   بحمد من في الارض والسماء
لانه الموصوف بالمحامد   رب لكل ناطق وجامد
اعلم هداك الله للسداد   فانه فرض على العباد
ان لا اله ليس الا الله   وكل شي حادث سواه
فعابد المحدث ذاك عابث   اذ كل مفتقر وحادث
والله دايم الوجود والقدم   فلم يزل ولم يسابقه عدم
سبحان من ليست له بدايه   ولا له حد ولا نهايه
ولا له شبه بشي لاولا   يشبه ما في العقول خيلا
والشبه لا يصح فيمن لا يرى   وذاك وهم في العقول وافترى
جل عن التشبيه والتمثيل   هذا من المعتقد الجميل
وانه له الصفات العاليه   حي عليم قادر وباقيه

مهيمن

مهيمن مصور قهار   مدبر لا تدركه الابصار
له الكلام وسميع وبصير   بكل شي من جليل او حقير
لا يعزب عن علمه مثقال   خردلة ياتي بها الفعال
وفاعل يفعل ما اراده   لما له الاحكام والاراده
اذ ما له في ملكه من مانع   جل عن الاضداد والمنازع
وانه جل له الاسماء   قديمة لا يدركه الفناء
لانه كلامه حقيقه   ليست بخالق ولا مخلوقه
وانه لم تكمل الشهاده   الا بذكر صاحب الزهاده
ووعد الله في دخول الجنة   من يحصها وعاملا بالسنة
محمد به يعني الاسلام   عليه من رب العلي السلام
جعله مقرون في الاذان   مع اسمه كذاك في الايمان
ارسله الى جميع الخلق   هدى لهم ورحمة وحق
وصادق مصدق المقاله   في كل ما جا به وقاله

وهذه عقيدة الايمان   واجبة فرض علي الاعيان
والحمد لله علي ما انعم   به علي عباده وتمم
وبعد حمد الله في الابيات   نثني اذا بافضل الصلاة
علي نبي خص بالجلاله   محمد مكمل الرساله
ورضي الله عن الصحابه   ذوي التقي والمجد والانابه
واسال الله بلوغ القصد   لنظمنا فرايض ابن رشد
وربما الفيته زيادة ∴   نزيدها كي تحصل الافاده
لجاهل او شيخ او الصبيان   اومن اراد علم هذا الشان
وقد اذنت في صلاح الخلل   لكل ذي كب مداو للعلل
القول
في الفروض والمسنون   من الوضوء يا اخي الفنون
فروضه قد وردت ثمانيه   فاقض بها في السر والعلانيه
اولها البدو بغسل الوجه   كما اتي منبها عليه
وغسلك اليدين والمرافق   ومسحك الراس بماء لاحق

وغسلك

وغسلك الرجلين والكعبين   فهذه الفروض فرض عين
اتفقوا الناس عليها اجمعوا   ولا خلاف فيها عنهم يسمع
واثنان في مذهبنا جليه   وبا تفاق فيه وهي النيه
ومطلق الماء معا يا قاري   وهو الطهور راكد وجاري رك
والخلف في الفور وفي الترتيب   نقلا عن ابن رشد اللبيب
وزاد غيره علي هذين   تخليلها اصابع اليدين
والدلك باليد علي الاعضاء   مع عمومها بنقل الماء
وكونها طاهرة من الدنس   اذ لا يصح طهرها مع النجس
وقيل في الترتيب فرض واجب   عن مالك يروي كذا الايجاب
ابن زيادة قاله في المذهب   والمدنيون كابي مصعب
والله في تنزيله قد رتبه   واستعمله نبينا واستصوبه
قد انتهي الفرض هنا في قوله   لكن في الترتيب قال بالسنه
القول
في سننه المسطره   عدتها في النقل اثني عشره

مخمسة في الراس باتفاق مضمضة من قبل الاستنشاق
وعد الاستنثار من ذا الفن وجدد الما لمسح الاذن
والخلف في غسل اليد ابتداء من قبل ان يدخلها الاناء
ومسحة ثانية في الراس والبدء من اوله بالمس
كذاك ما زاد عن الواحدة بعد عموم العضو فافهم معدة
والبدء باليمين من قبل اليسار والغسل للبياض موضع العذار
كذلك استيعاب مسح الاذنين من ظاهر وباطن وصماخين
والثامن الترتيب بين واجبين فرضا ومسنونا خلا الاغيرين دين
فصل والوضوء قل فضائل اربعة ومثلها يا سائل
فبعد بسم الله في البداية استصحب الذكر الى النهاية
واجعل وعاء الماء على يمينك وجنب الوضوء عن خلائك
وقلل الما وخلل اليدين وخلل الرجلين ايضا مثل ذين
وفي السواك خصلة جليلة لكنهم عدوه في الفضيلة

في فعله

في فعله قالوا رضا الله ومذهب روائح الافواه
وقيل في تخليل شعر اللحية فرض وقيل العكس ياذا الفطنة
فصل والوضوء مكروهات كماله شرط وموجبات
عد ابن رشد في فروضه ثابتة ما زاد في المغسول فوق الثا لثة
وليس في الممسوح الا الواحدة وتكره التي عليها زائدة
وكرهوا واحدة في الغسل الا لعالم كذا في النفل
والماء ما زاد على الكفاية فبدعة جاءت بها الرواية
لا يكره الوضوء منه قل به وما عليك حرج في شربه
وعد في المكروه كل ماء مستعمل خلا من الاداء
والماء من فم الدواب القاطر وسؤرها فذاك ماء طاهر
ويكره الوضوء قل في انا به من ذهب او فضة مسا وبه
وقيل فيه انه حرام ومثله الشراب والطعام
باب والوضوء موجبات فتسعة منها حكي الرواة

توجبه قالوا بلا اختلاف   وتسعة منها على خلاف
فالتسعة الاولى خروج البول   على سبيل عادة من اصل
او من خروج الريح او من مذي   ومن خروج غايط او ودي
ومن خروج الدافق لكنه   يجب منه الغسل تلك السنه
فهذه الاحداث والاسباب   لان بها لك يفي الصواب
فيجب الوضوء بالملامسة   وقصدها اللذة الحجا نسه
وان يجدها لامس خذ خبره   ومثلها القبلة والمباشره
ومن زوال العقل بالاغماء   او نوم او سكر بلا امتراء
ومن تخبط الجنون ايضا   مهما صحا من مسها توضا
لكل عالم به يقول   والخلف في اغتسال منقول
والتسعة الثانية المقدمه   خذها وكن لعلمه معلمه
والخلف في الوضوء من لمس الذكر   وبالوضوء منها جاء الاثر
بباطن الكف او الاصابع   كما اتى عن صاحب وتابع

والخلف

والخلف في التذكار معه الانتشا   والخلف في المراة مست فرجها
وان تكن قد الطفت يا تال   توضات قبله ولا انبال
والخلف في القبلة ان تجردت   عن لذة وقصدها وانفردت
والخلف في اللمس لغير اللذة   والرفض للوضوء ثم الردة
وجا في الرفض على ما ذكر   لا ينقض الوضوء وهو الاشهر
والشك في الحدث يا ذا الفهم   الخلف فيها بين اهل العلم
فيبتدي وضوءه ايجابا   وقيل بل يبتدي استحبابا
وخارج على خلاف العادة   من السبيلين فهي مقالت
كسلس الريح نعم والبول   فلا وضوء منه يا ذا النيل
ويستحب قال بعض الحذقة   اذ لم يكن في فعله مشقة
والمستحاضة على هذا المنهج   اذ ما لها عنه اذا من مخرج
والدود والحصا والباسور   لا شيء فيه ذا هو المشهور
وليس في الدم سوى غسل الدبر   كقرحة نكاتها لاجل ضر

فصل وللغسل شروط باديه وموجبات تقتفيها وافيه
شروطه البلوغ والاسلام والعقل والقدرة والاعلام
ومن شروطه دخول الوقت والسابع قالوا بلوغ الدعوة
وموجباته بلا اشكال على النسا وعلى الرجال
خروج ماء دافق للذة في نوم كان ذاك او في اليقظة
ومغيب موضع الختان في اي ما فرج من الحيوان
ولانقطاع الحيض والنفاس وخروج الحمل خذ قياس
ولا يحل الوطي قبل الغسل لانه دم كذا في النقل
والكافر امره بالاغتسال مهما اتاك مسلما في الحال
وغسله يكون للجنابة والمراة للحيض والاصابه
باب يبين فيه فرض الغسل وسنن مشهورة في النقل
فالفرض منه عند الابتداء فنية ثم طهور الماء
والفور والدلك بما يصحبه في قول مالك وذاك مذهبه

مستوعبا

مستوعبا لذا جميع الجسد بالدلك والما وامرار اليد
ومن تكن قصيرة يداه يدلك بالمنديل او سواه
والدلك لا يصح بالتوكيل الا لذي افة او عليل
والقصد في الطهارة اللاعابة اذ تحت كل شعرة جنابة
فيغسل الفرج وما حداه بنية الفرض ولا تنساه
بعد زوال ما به من الاذى او معه يصح فيه ذا وذا
وقدم الوضوء ان اردته والغسل يكفي عنه ان تركته
واحذر في الاغتسال من مس الذكر فيجب الوضوء منه ان صدر
وتابعا مخابعا بالرفق تحت الجناحين وتحت الحلق
وسرة عمق وعمق والدبر استرخه في غسله ولا تسر
لان تخويجك في الجنابة من جملة المخابع الغيابة
وتحت ركبتيك ذاك مخبع ومثله الرفغ كذاك يتبع
وتابع العقيب والعرقوبا واسفل الرجلين قل وجوبا

والفخذ اجعل راسه وعقره ‏   وبين الييك وهي المقعده
وتابع الشعوة والاعكان ‏   وتابعا ما غاب حيث كان
الاصماخ الاذن مسحا يفعل ‏   وما علي منه جميعا يغسل
وخلل اللحية والاصابع ‏   وعقل الانامل فتابع
والكف بالكف كذاك يغسل ‏   في حالة التخليل او منفصل
ووسخ الاظافر ان تركته ‏   فما عليك حرج او زلته
وحرك الخاتم في اغتسالك ‏   والخرص والسوار مثل ذلك
واحفظ رعاك الله ذا المحابع ‏   لانها الطهر والطوابع
وبعد الفرض تتلوه السنن ‏   لكي يجيئ هذا الغسل علي عن
وسن الغسل وضوء قبله ‏   وفعله فرض فخل فعله
وسنة غسل اليد ابتداء ‏   من قبل ان يدخلها الاناء
كذاك غسل الراس قبل الجسد ‏   فسنة قال بها ابن رشد
والبدء بالهيامن فلتعلما ‏   في سنن الوضوء قد تقدما

وفيه

وفيه باظ حسن الطهارة ‏   منظومة باحسن العبارة
وفضله البدء ببسم الله ‏   وقلة الاسم او في المياه
وغسل ما به من الاذاء ‏   وخلل الراس ببل الماء
واحث علي الراس ثلاث حثيات ‏   واضغث الوفرة علي اللصفا ث
في المكروه حال الغسل ‏   لكل مطلوب له في النقل
الغسل مكروه فخذ قياسه ‏   في كل موضع به نجاسة
ويكره الغسل بلا استتار ‏   في البر والبحر وفي الصحارى
ويكره الغسل بماء شمسا ‏   وكره تنكيسه ان نكسا
والماء ولغ فيه الكلب ‏   فيكره الغسل به والشرب
ولا يضره ولوغ الهر ‏   لانهم قمنوا له بالطهر
والطير محمول علي الطهارة ‏   الا التي في فمها القذارة
ويكره الغسل بسؤر الكافر ‏   ومثله من فضلة الخنازر
ويكره الكلام فيه الا ‏   بذكر الله ليس الا

شروط توجب التيمما   وهي اثنتان لا اختلاف فيهما
عدم وجود الماء بعد طلبه   او عدم قدرة على استعماله
لمرض او برد او خوف السباع   او خائف على حريم او متاع
او عاجز عن دلو او عن حبل   او فوت وقت او بما يشتغل
فليتيمم وليصل فرضه   في وقته لكي ينال فضله
ولا يعيد وجود الماء   مع هذه الاعذار والاداء
فبعد علمنا بموجباته   لا بد من تعيين مفروضاته
فعندنا فروضه ثمانية   محصورة في ذا الحساب دانية
اولها النية والصعيد   وهو التراب الطاهر الحميد
الضربة الاولى عليه باليد   والمسح للوجه عموما اقصد
والمسح في اليد الى الكوعين   والاتصال فيه فرض عين
متصل يكون بالعباده   بعد دخول الوقت لا زيادة
لكن فرض يبتدا التيمما   ويصلي النفل به ان سلما

والفور

والفور في فروضه معدوده   او في الوضوء حكمه مشهوده
فهذه فروضه مستوعبة   نتبعها بسنن مرتبه
واعلم بان سنن التيمم   اربعة عند ذوي التفهم
الضربة الثانية والمسح   الى المرافق شرح
والبدء ~~بالتيمم~~ باليمين والترتيب   ونصه في انه مكتوب
وكرهوا تنكيسه يا صاح   قله فما عليك من جناح
وبعد ذكرنا لقصده السنن   هاك الفضائل بلا فروض
اولها البدء ببسم الله   والثان منه لا تكن بساه
فعلمونا التراب قدموا   على جميع ما به يتيمم
وزاد بعض من ذوي العقول   ترك التيمم على المنقول
من حجر ومن تراب او من رمل   عليه قل هو العمل
ولا يجوز فعله بالنصب   بالجير او بنورة او جص
ولا اذا يكون في المعادن   فهو صعيد طيب معاين

في فرايض الصلاة وسنن منها ونافلات

فروضها في العدد اثني عشر وسنة من بعدها مغتفره

وعشرة متفق عليها عند الجميع فاستمع اليها

ونية الدخول في الصلاة اولها معرفة الاوقات

مقرونة تكون بالتكبير او قبله لكن باليسير ه

وفعلها مرتب موصول كمثل ما فعلها الرسول

ثم القيام والركوع والسجود والرفع منه لقديم العقود

وقدره بقدر ايقاع السلام وقبله قل سنة ولا تلام

وكمل العشرة بابني ساره بفعل الاستقبال والطهاره

فهذه العشرة باتفاق ومن الجميع وبلا اشقاق

وعندهم ثلاثة في المذهب وباتفاقهم عليها احسب

اولها تكبيرة الاحرام وشرطها النص وفي القيام

وبعدها القراة بالحمد علي الامام وحده والفذ

والثالث

والثالث التحليل بالسلام للفذ والماموم والامام

وخمسة علي اختلاف بينهم فها كها ولا تخالف شانهم

ترك الكلام في الصلاة فرض وقيل سنة حكاه البعض

والخلف في الرفع من الركوع وطهر بقعة من المسموع

وستر عورة وطهر الثوب فسنة والعكس لابن وهب

والاعتدال في الصلاة كلها في الخفض والرفع وفي جلوسها

فيطماين قايما معتدلا وفي الجلوس ساكنا معتدلا

وفي الجلوس والركوع تطمين وقصة الاعراب منها نستبين

قل انتهى فروضه المعدوده وتقتفيها سنة موكوده

واعلم بان السنة الموكده تاركها عمدا صلاته فاسده

وهي ثمان عند ذوي الانتقاد تجبر بالسجود في النقصات

نسيا انها نقص من الصلاة فيوجب الجبر لذي الحالات

كتارك الجهر نعولا في الجواب والسورة التي مع ام الكتاب

وتارك التشهدين اللتين   والقايم زدهنا من اللتين
وتارك التكبير والتكبيرتين   وتارك التحميد ايضا مرتين
في ترك كل سنة سجود   قبل السلام ذا هو المقصود
وبعده والتحول بالمكان   وقربه قل في الزمان والمكان
فان بعدت اوخرجت المسجد   فما عليك في صلاتك ابتد
الا قيامك من اثنين   فلتعد الصلاة دون مين
وغير هذه التي ذكرنا   سنن الصلاة يا ذا المعنى
سجوده بعد الصلاة يعتبر   كالجهر في الظهر مثلا ان ظهر
كالكلام في الصلاة سهيا   اوكل شي خفيفا ناسي
اوكالذي من ركعتين سلما   اوزاد فيها غير ما قد لزما
اوقاعد بعد سجود الثالثه   ومثلها الاولى كفيت الحادثه
اوقايم من اثنتين ان رجع   الى الجلوس بعد ما منه رفع
والنفخ في الصلاة كالتكلم   والخلف في تنحنح التفهم

واخرس

واخرس وابكم ان شاره   فذاك عن نطقها عباره
وضاحك مقهقه وتبهه   وذا كثير قد يطول ذكره
فكل هذا سهو زياده   سجوده بعد وفا العباده
تاتي به بعد السلام قاعدا   او حيث ما ذكرت ان تباعدا
الا اذا كنت مع الامام   فما عليك فيه من ملام
والجهر والسر معا بالاثنين   سهوا وعمدا ما عليك فيه مين
والنقص والزيادة ان كانا   فاسجد وخذ لفعله بيانا
قبل السلام ذا هو المنقول   عن مالك انا به يقول
في القناع للنسا   حرايرا كن او اما
الحكم في القناع قالوا سنه   في حق كل حرة مسنه
والحق الناس بها ام الولد   فما لها عنها محيط للابد
وامر به الجارية المراهقه   لانها بالبالغة لاحقه
فكل من صلت بلا قناع   تعيد في الوقت بلا نزاع

واعلم بان سنة الصلاة ماكذا اقدمت والات
لاشي فيه لاولا يوثر وها انا الذكره مفسر
رفع اليدين عند ذي الاحرام وبعده الانصات للامام
وقول امين ورد السلام على الامام والدعا بالاختتام
في حالة السجود والخضوع ومثله التسبيح في الركوع
وقولة الماموم ربنا لك الحمد حمدا طيبا مبارك
وسنة اقامة الصلاة عند ادايها الذي الاوقات
وفي صلاتنا على النبي في اخر التشهد المحكي
قل سنة وهي التي اجازوا وقيل فرض اجازه الموازو
وهي وقيل فرض مرة في العمر بالاختلاف بين اهل الذكر
وسنة تيامن السلام والخلف يات فيه في النظام
وما اتاك بعد ذا فهو مباح اوسمه فضيلة ولا جناح
كسورة وكالقنوت والامام فيقوم من موضعه بعد السلام
كذا التيامن

كذا التيامن اذا سلمت والاخذ في الذكران صليت
كما وكالقراءة تفهم بشرح بالطولة في الظهر ثم والصبح
وبالتوسط قضوا في العصر ومثلها العشا من ذا القدر
والقصر شاع عندهم في المغرب حتى قضوا بفضله في المذهب
ومثل وشبهه يطول وقصدنا التقصير والتسهيل
شروط توجب الصلاة بها وقد عينها القضاة
فعدها القاضي عياض عشرة ونصفها عند ابن رشد ذكره
قال ارتفاع الحيض والنفاس من غير خلف لاولا قياس
والعقل والبلوغ والاسلام وبدخول وقتها التمام
زاد عياض ها هنا حالات لا ايكره في حالة الصلاة
كمثل من صلاته مدافعا لبول او غايط او هما معا
فكل ما يشغله عن فهمها فمفسد ولو مضى وتمها
وان يكن شيا خفيفا فيه مضى على كراهة التنزيه

وكرهوا الصلاة في حال الغضب في حالة كذاك والتعب
وشدة الحر كذاك والشبع وضيق الخف الي هذا اتبع
وكرهوا ان كان شيا في الفم كحبة من جوهر او درهم
وتكره الصلاة بالتحقيق الي التماثل والتزويق
وكره الصلاة في المساجد بين الاساطر قنع وباعد
وكرهوا الصلاة للمنكس بعكس ما في المصحف ماس
وكرهوا لمن يصلي مع امام مساويا في الصف معه او ا
وكرهوا لمن يحمل المتاعا في كمه كالثوب او بضاعا
وتكره الصلاة في المعاطن وما نهي عنه من المواطن
كالسوق والحمام والطريق وظهر بيت الله يا صديق
وبقعة المزبلة والمجزره وبقعة الكفار حتي المقبرة
وبيت اهل الخمر والنجاسة كتارك الصلاة ذي خساسة
وموضع الصلاة ان كان عوج دعه فما عليك فيه من ح

وبقعة الغصب كذاك تكره والخلف فيه قل سمعنا خبره
وسنة التشهد الاخفاء والجهر كره وبه القضاء
وبعد ذا نذكر في الامام شروطه كلا علي التمام
فمن شروطه نقول الواجبة العقل والبلوغ والمجانبة
لكل ما عنه نهي الكتاب وسنة وذا هو الصواب
وذكر من شروطه بكون ومسلما ولا به جنون
وعارفا بالفقه فيما يلزما وقاريا لا لحن فيه يعلما
وقادرا علي اداء فرضه كي لا يكون عاجزا في مرضه
وفي الجمعة مقيما حرا وعارفا بيومها مقرا
وينوي فيها انه امام والجمع ايضا قاله الاعلام
وفي صلاة الخوف او مستخلفا ينوي كما ذكرت فيه انفا
والراتب مهما يصلي وحده ينوي ولا يجمع فيه بعده
وغير هذه وما يليها :. لا ينوي انه امام فيها

وقيل بل في ساير الصلاة   يروى كذا جاء عن الرواة
ومن مشروه على الكمال   منزها في القول والافعال
ذا نسب فرا ومعروف النسب   ذو خلق وذو ومقام في الحسب
يعرف بالسمة ان تراه   نظافة الثوب وما سواه
وحسن الوجه وحسن الصوت   وراعيا لدينه والوقت
بكمل الاعضا خال من شلل   ومن عروجه ومن كل الخلل
فيتقي فيه جميع العامه   لانه الموصوف بالشفاعة
وزاد فيه بعض اهل الفن   من حقه قالوا كبير السن
ومن صفاته التي لا تقدح   مكروهة لكن فيها يسمح
امامة الاكنع والخصي   ومن له لفظ كالعجمي
والالثغ والعبد والمهملم   ومثلها الاعراب والتمتام
وهو الذي يكرر الحروف ابتدا   كحسن بكر بينها ابتداء
والاقطع والاغلف والمبتدع   وابن الزنا الجميع متبع

والحق

والحق الناس به المؤداء   واللث والتمتام والفافاء
ثم الذي تبغضه الجماعه   او من له المنظر والاطاعه
واخذ على الصلاة اجرا   في كل ذا كره شهيد بدرا
الا اذا يعطيه بيت المال   فذاك قل من اطيب الحلال
ذكرته فيه الابتداء   لمن اراد علمه وشاء
الاقتدا واحد الطاعات   وواجب عليك في الصلاة
تنوي به في حالة الاحرام   انك موتم بذا الامام
تتبعه في كل قول وعمل   مما احتوى الفرض عليه واشتمل
وكلما زاد على الفرض فلا   تتبع فيه سهوا او مؤولا
وسهوه سهوا اليك مثله   تتبعه فيه وان فعلته
وسهوك المسنون عنك يحمل   والفرض لا بل لهذا مدخل
بيان السهو في الصلاة   وحكمه مفصلا سياتي
السهو يعتريك في الافعال   وهيئات الافعال والاقوال

فان طرا في قرصته المعهود   الفرص لا يجبر بالسجود
وانما يجبر بالاتيان به   كمن سهي عن ركعة وينتبه
فانه ياتي بها في فورها   قبل الركوع في التي باثرها
فيرجع من حين انتباهه الي   حال القيام كيف كان او لا
يقرا فيه ثم بعد يركع   ويطمئن راكعا ويرفع
وقيل بل رجوعه محدودبا   حتي يصير راكعا مستوعبا
ومن هنالك يصير رافعا   ومنه يهوي للسجود خاضعا
ويمض في صلاته الي التمام   ويسجد لكنه بعد السلام
وان يكن منتبها في الثانيه   وقد وفا ركوعها علانيه
يجعلها اولي عليها ابيق   ويلغي ما قبله لاجل السبق
وبالسجود امره بالزيادة   بعد السلام تحصل الافادة
وان يكن منتبها في الثالثه   صيرها ثانيه وثالثه
وفي السجود هاهنا فيقه   يعرفها ذو البحث والحقيقه

وان يكن

وان يكن منتبها في الرابعه   صيرها ثالثة متابعه
وركعة ياتي بها بالحمد   رابعة بها تمام العد
ثم سجوده لكونه بنا   قبل السلام فاختبره باعتنا
هذا تمام السهو في الافعال   ويقتفيه السهو في القول
الاصل في السهو عن الافعال   حديث ذي اليدين في السوال
لانه صلي عليه الله   من بعد الانصراف قد اتاه
فقال يا رسول رب الناس   اقصرت صلاتنا ام ناس
فرجع النبي للصلاة   وتممها باحسن الهيات
فبقيت سنتنا للابد   لكل موتم به ومقتد
فالحكم في رجوعه من ذكرا   سيا بها من فرضه مقدرا
فانه يرجع بلا احرام   ان لم يزل عن ذلك المقام
وهكذا بقربه وينتبه   لا بد من احرامات ياتي به
والخلف في صلاته ان رجع   من غير احرام كذا قد سمع

وان تباعد الزمان والمكان   او من خروج مسجد قد استبان
فليبتدي الصلاة بالاقامه   منفردا او تابعا امامه
والحكم في القول كالافعال   يعرفه كل لبيب تال
واعلم بان هذه الاقوال   ثلاثة فرض على التوال
اولها تكبيرة الاحرام   للفذ والمأموم والامام
فمن سها عنها كمن تعمده   صلاته قالوا خداج فاسده
وبعدها قراءة بالفاتحه   في كل ركعة اتتنا واضحه
للفذ والامام في قول لجر   والخلف في اسقاطها من اكثر
لكن في اسقاطها قد بينوا   اعادة الصلاة ذاك استحسنوا
وكل من اسقطها في الصبح   فقال فيه مالك ذو النصح
صلاته لاجل ترك الحمد   يعيدها في سهوه والعمد
ومن سها عن السلام سلما   اذ كان في مكانه ملتزما
وان يكن بالقرب او تباعدا   فقد ذكرنا حكمه من قبل اذا

القول

القول

في من ادرك الصلاة   والبعض منها قد مضى وفات
فمدرك الاشفاع منها كالثنتين   يقوم بالتكبير باليقين
ومدرك الاوتار مثل الواحده   بغير تكبير فخذها قاعده
ولا يقوم يقضي ما قد فاته   حتى يتم امامه صلاته
فان يكن سهوا على الامام   سجده معه على التمام
والخلف في سجوده بعد السلام   لكنه يفعل ما فعل الامام
ثم يقوم بانيا او قاضيا   او جامعا الحالتين واتيا
فيبتدي الصلاة بالبناء   وختمها يكون بالقضاء
يجعل ما ادركه منها اولا   عليه يبني ثم يمضي مكملا
يكون فيه كالمصلي وحده   وفي القراءة يصير عنده
يقرا نحو ما قرا الامام   فاعلم لها منا بما احكام
فيحصل البنا في الافعال   ويحصل القضا في الاقوال
فتكمل الصلاة بالاداء   ونحمد الله على الوفاء

ومدرك التشهد الاخير   مره بان يقوم بالتكبير

في المنسي في حال العمل   من غسل او وضوء او زوال العقل   الفور

اعلم هداك الله ان نسيت   شيا من الوضوء او سهيت
فان تكن ذكرت منه فرضا   من قبل ان تجف منك الاعضا
فافعله وافعل بعد ما يليه   علي الذي الترتيب يقتضيه
فان تباعدت او الما يبعد   وجفت الاعضا فافهم ما اخذ
فالتفعل المنسي دون غيره   لاجل فقد الما عند ذكره
وان ذكرته وقد صليتا   عدها وعده لا نزاع وقتا
وان ذكرته في الصلاة فاقطعا   وافعل هداك الله هذا الموضعا
اذ واجب عليك عند الذكر   فعل الذي نسيته في الفور
فان تركت فعله جهالة   فليبتدي الطهر بكل حالة
والعمد والجهل هما شيان   فليبتدي الاول به والثاني
والغسل كالوضوء في النسيان   حكمهما فرض علي الاعيان

فان تكن

فان تكن ذكرت منه السنه   عدها لما استقبلتها لكنه
ان كنت في الصلاة فامض مكملا   ولا تعد ما كان منها اولا
قد انتهى سهو الوضوء وتجز   واحده قال الضرير فالرجز
الغسل ان صليت الف ركعة   تعيد ان تركت منه لمعة
فان تكن نسيتها غسلتها   وتبتدي الغسل ان جهلتها
وافعل كذا في الشك ان اتاك   ولتله عنه انه اغتراك
وكل فرض من عباده سقط   يقضيها في عمدها وفي الغلط

صلاة الفذ والجماعه

وحكمها عند ذوي البراعه
مسنونة جات به الروايه   وقيل بل فرض علي الكفايه
تلزم كل اهل مصر والقرا   وشرطها جماعة مقررا
ثم الاذان والامام الراتب   ومسجد لا بد منها واجب
فان ابوا عن ذا وحادوا   اهانتا فيوجب الجهادا
والعلم بان افضل الطاعات   صلاتنا في اول الاوقات

فاعلها جماعة لأجر قالوا تقيه من عذاب القبر
لانها تنموا صلاة الفذ بدرجات قدرها في العد
سبع وعشرين وقيل اكثر واول عند الرواة اظهر
وتارك صلاته جماعة اسقط منها الاجر والشفاعة
فان يكن عمدا بلا عذر ظهر هذا وما في مثل ذا جا الاثر
عن ابن عباس اتا بل قاري مفارقا جماعة في النار
ويبتليه ايضا في ما ملكه بفقره او بزوال البركه
ويبتليه الله بالحياة والممات يلبسه البغض لكل ذي حياة
وفي القبور يا له من مضجع يضربه بالمطرق او بالمقمع
ويبقا ربه عليه غاضبا ابا لها من حسرة وخسران
فنسال الله يقينا ذا العذاب ويهدنا ايضا الي الرشاد والصواب
وليس في جماعة تحديد قليلا وكثيرها تحديد
وفي البيوت للنساء اولا وللرجال من يرد تنفلا

تمت

تمت فروض الطهر والصلاة وسكت القاضي عن الزكاة
وسقتها علي اختصار في الرجز من نظم غيره جا فيه وبرز
قال الزكاة طهرة الاموال فيها صلاح الدين والاحوال
انواعها اربعه فاحصيها وما لها زيادة في نصبها
مفروضة علي المسلمين فاشبة في العين والحرث وبعد ما شبه
فاربعة منها هي الثمار بجلها قد ورد الاثار
في العين منها ذهب ثم ورق كلاهما من الفقه لا يفترق
ثم المواشي فاعلمن محصلا اصنافها ثلاثة مفصلا
اول ما يعد منها الابل لم تزل البخت لها مشتمل
والثاني منها البقر المعلومة كذا الجواميس لها مضمومة
والثالث الاصناف منها الغنم ضان ومعز كلها تنتظم
وكل صنف في الزكاة يجمع مع صنفه وليس عنه ينزع
والزرع اصناف لها تفسير للحب منها البر والشعير

والبسلة والعدس وهي اربع   في واجب الزكاة طرا تجمع
ثم القطاني ولها اسماء   وتلك جلبان ولوبياء
والفول منه ثم بعد العدس   وحمص ثم يليه الترمس
والبسلة الجميع يكمل   الكرسنج في الزكاة يشمل
وجنسه من بعدها متحده   نصاب كل واحد على حده
فالدخن صنف والارز بعده   كذلك السمسم صنف وحده
ومثله في ذاك حب الفجل   وذرة بها كمال الكل
ثم الثمار كلها اصناف   ثلاثة بينتها الاوصاف
التمر والزبيب والزيتون   وكل صنف وحده يكون
فثمن الزيتون مهما عصرا   اخرج عشر زيته كما امر
فان يباع حبا اذ ما اثمرا   فالعشر في الحب عليه قصرا
ان انتهى في كيله نصابا   وكان بعد جانيا قد طابا
وتثبت الزكاة في الحبوب   وفي الثمار في ابتدا الطيب

لكنها

لكنها تخرج من بعد الجذاذ   ثم حقوق الزرع في يوم الحصاد
عشرين دينارا نصاب العين   من ذهب قررتها من غير مين
ومائتان درهم من ورق   كلتهما سكة اهل المشرق
فنصف دينار هديت من ذهب   زكاة عشرين اذا ما تكتسب
والخمس في الدراهم المعدوده   من مائتين خمسة معدوده
فذلك ربع العشر في الوجهين   يخرجه ما لم يكن ذا دين
فان يزد شيا على نصابه   زكى ما قد زاد من حسابه
وكل ما يباع للاداره ∴   من جملة العروض والتجاره
كذاك العين هما شيئان   في واجب الزكاة يجمعان
في كل خمسة عدت من الابل   شاة الى خمس وعشرين تصل
فيها وفيما فوقها بنت مخاض   الى ثلاثين وخمس للاعتراض
فان يكن وجدانها قد اعتذر   فابن لبون عوضا منها ذكر
ثمت فيما فوقها بنت لبون   حتى الى خمس يليها اربعون

فان تزد فحقه نعين حتى الي ستين فرض بين
ثم الي السبعين بعد خمس جذعة تنشر كل نفس
ثم الي التسعين لاما فوقها بنت لبون لم تزاد حقها
ثم الي العشرين بعد المايه تخرج حقتان قل للتزكية
فان تكن زادت عليها او علت ففرض كل اربعون بكملت
بنت لبون هكذا فيها توجد وحقة من كل خمسين تعد
وهي في نصاب الضان شاة وحده من اربعين ليس فيها زايده
حتي الي المايه بعد العشرين واحدة فيها علي المزكين
وان تكن احدي وعشرين انتهت وماية معدودة قد كملت
فزكي من جميعهن اثنتين حتي الى انتهت الي المايتين
فان تزد واحدة فاكثرا والفرض في الكل ثلاث قدرا
وان علمت الاصل فيها مطرد شاة لكل ماية مهما تزد
وفي ثلاثين نصاب للبقر وليس فيها دونها شيا يقر

يخرج

يخرج من جذعتها تبيع من سنتين ما لها شخيع
ثم من اربعين انثي السنة يخرج من كبارها مسنة
وهكذا يخرج منها ان تزد فابن علي هذا الحساب واعتمد
ولا ما دون النصاب يعرض وليس في الاوقاص شي يعرض
ثم خمسة اوسق هي النصاب في كل ما يجني ومايصاب
ستون صاعا جمعت في الوسق بينت عند ولات الحق
والصاع من مد النبي لم يزل اربعة منها جرى حكم العمل
وفي الذي يوخذ منه المعتبر بالسقي قد بينه اهل النظر
فكل ما تسقيه ماء الامطار او ما عيون او مياه الانهار
ومثله في ذاك كل بعل كالكرم والزيتون ثم النخل
وكل ما في سقيه تكلف فالفرض منه نصف عشر يعرف
كالنضح والسواني والدولاب وما يضاهيها من الاسباب
ذكرت فيه فروض الصوم وسنن ثلاثة في النظم

شهر الصيام رابع القواعد منية فهام الدين والعقايد
جاحده الشرع يلي عقابه كقتله من بعد الاستتابه
واوجب الله علينا فيه فرضا ومسنونا فنقتفيه
فالفرض خمس هكذا القاضي نقل اوله العلم بشهر استهل
والعلم اما رؤية حقيقه او بعدها شهادة وثيقه
ونية في اول الليالي فما لها في الصوم من زوال
وبعدها الكف بلا نزاع عن اكل وشرب وعن جماع
وزاد غير القاضي الاستطاعه ومسلما وعاقلا ذا طاعه
وبالغا اصابه احتلام وحيضا وهو له علام
والكف فرض من خروج القيء من غير عذر لا ولا من شيء
فهذه الفروض واجبات مهما بدت في الصوم مفسدات
تمت فروض الصوم في نظم حسن ونقتفيها جمل من السنن
ولعلم بان سنة الصيام ترك المسمي الهذر في الكلام

فينبغي

فينبغي للصايم اجتنابه وكل ما ينقص به ثوابه
ويبتدي الفطر بالتعجيل لانه من سنة الرسول
بثمرات او بماء اطيب لانه الي الحلال اقرب
وفي السحور قاله الرسول تاخيره افضل من تعجيل
والاعتكاف قربة وجنه ولم يزل في رمضان سنه
وسنه فيه قيام ساعه في كل ليلة وفي الجماعه
بعد العشا ذا هو المشهور في مسجد وقبلها مذكور
وزنة فيه زكاة تبرز غدوة يوم فطر وتنجز
فرضها فيه رسول الله من عيشها قالوا عظيم الجاه
عن كل من لزمه نفقته وتحمل المموت عنه ذمته
وتلزم المقيم والمسافر وكل ذي بادية وحاضر
وكل نفس من اناث وذكر او عبد او حر صغار او كبر
من كل من يدين بالاسلام كذا اتي عن سيد الانام

عن كل انسان يؤد صاعا ولا يجوز بدله نضا عا

فصل

ويستحب في رمضان بعض خصال تقتفي الاثار

تجديدك النية للصايم في كل ليلة الي التمام

ويستحب فيه فعل الصدقه وكثر الذكر بلا مشقه

معظما للشهر بالرعاية كما اتي تعظيمه في الاية

لانه يرحل بالاعمال .:. وتشهد الايام والليالي

فرب صيام به يعوث وهو الصيام الكامل المخوف

القول

في المكروه حال الصوم كالذوق للشرب او الطعام

وكرهوا للصايم المبالغه في فعل الاستنشاق او مضا

وكرهوا الذوق كذوق القدره اوما يكون مثل هاذي العلة

كلمسه بفيه الاوتار .:. وكرهوا ان يخدم الغبارا

واختلفوا في غبرة الدقيق ورخصوا في غبرة الطريق

وكل جامد ككحل العين اوماله شروب او كالدهن

فكل ما منه

فكل ما منه الي الحلق وصل فمفطر في اي منفذ دخل

وما علينا في الذباب من حرج سواء دخل كان بفم او ان خرج

وكره القاضي كثير النوم لانه ينقص من اجر الصوم

تم الصيام ويليه الحج انا من الله الثواب ارجوا

الحج فرض وله اركان جات بها الاثار والقران

شروطه خمس حكي الاعلام العقل والبلوغ والاسلا م

وان يكون العبد حرا كاملا ومستطيعا وطريقا سابلا

وان ترد معرفة الاركان وهي الفروض خذها من بيان

اولها النية بالاحرام والسعي والطواف بالمقام

ثم الوقوف ليلة يوم النحر ووقتها الي طلوع الفجر

اعدها الله بنص الذكر للحج فرض مرة في العمر

وكرة تابعة مسنونه مقرونه بفرضها ودونه

فسنن الحج اتت في العد خمس كذا عينها ابن رشد

والغافقي عدها في نظمه وها انا اتي بها وباسمه
قال ابو الربيع في النظام كداه الله علي الدوام
في الحج عشر وثلاث لم تزل مسنونة جرا بها حكم العمل
البدا بالميقات منه يحرم ثمت الافراد بها يتمم
ثم يلبي معلنا لا يخفي وبالطواف للقدوم يوفي
وان يبيت بعد ذاك بمنى من قبل يوم النحر ما عنه غنا
والرمي بعدهن بالجمار كما اتي في صحة الاثار
وبعدها الحلق او التقصير للمرء في كلاهما التخيير
وللنسا زينه ومنه تقصير شعر الراس وهو سنه
وركعة الطواف قبل السعي وان يبيت بمنا للرمي
وبعدها الطواف يوم النحر اذا افاض بعد رمي الجمر
وبعدها ان يترك التمتعا والجمع في عرفات لا ينقطعا
والرمي للجمار منها يذكر عن وقته المعلوم لا يوخر

فخمسة

فخمسة عدة مواقيت الانام في جحفة منها مهل الشام
وذات عرق وهي للعراق ومن وراهم من الافاق
ثم يلملم لاهل اليمن مهلهم علي قديم الزمن
ثم مهل اهل نجد يعلم قرن المنازل لهم يسلم
وذو الحليفة لاهل يثرب اهلالهم من حيث اهلال النبي
فبعد ختمنا لهذا النظم طلب منا بعض اهل العلم
جمع فروض وشروط في رجز تختص بالجمعة بلا عوز
فقلت في جوابنا اياه شروطها عشر رعاك الله
اولها المصر نعم او قرية ذات قرار شبه مصر اثبتت
جامعة لاربعين بيتا او دونها كذا النبي افتا
وقيل خمسون من الرجال احرارا بالغين خذ مثال
فكل ذي شرط كذا القاضي وصف وجامعا لا بد منه ذو سقف
ثم امام راتب ذو خلد مستوطن كمثل اهل البلد

وعارفا بحكمها ويومها   وقد مضي من قبل هذا ذكرها
وسعي في وقت الندا وجب   لكنها من غير عذر لا زب
ومن علي ثلاثة اميال   يسعي لها قبل ندا الزوال
لانها فرض علي الاعيان   واجبة كالصبح ركعتان
وقيل بل مبدلة من ظهرها تام   بداود قال به مذهبا
وفروضها الانصات للامام   في حال خطبتها الي التمام
يلزم من بقربه ومن بعد   والطهر واجب لها اذا تعد
وخطبة قبل الصلاة واجبه   وهي الي ادابها مصاحبه
ووقتها وقت صلاة الظهر   ان اخرت قالوا لاجل العذر
فصلها الي الغروب قادر   او يبق منه ركعة للعصر
فهذه فروضه المعينة   بها تصح عندهم مبينة
وسنن لها ونا فلات   ثم موانع ومفسدات
ذكر ابن عياض في قواعده   فثق بها وسبيله اقتده

باب

باب

صلاتنا علي الاموات   وحكمها نقلا عن الرواة
صلاتنا فرضا علي الكفاية   كذا اتت عنهم بها الروايه
فان يكن قوما بها قد قاموا   فما علي باقيهم ملاموا
وعدد التكبير فيها اربع   وعلماؤنا عليها اجمع
اولها تكبيرة الاحرام   ونية معها وفي القيام
وبعدها ثلاث تكبيرات   في حالت القيام مفروضات
والحمد والدعا بعد كل   تكبيرة ياتي بها المصلي
فبعد حمد الله والصلاة   علي النبي يدع للاموات
وختمها يكون بالسلام   مستقبلا في حالت القيام
وليس في صلاتها قراءة   ولا ركوع عند ذوي الدرايه
وحملها فرض علي الاحياء   ومثلها الدفن بلا امتراء
وغسله وكفنه مسنون   ودفنه مستقبلا يكون
مستقبلا عن اليمين يوضع   وعقد الكفن جميعا ينزع

وسنة القبر فلا يضيق ولا يشق ولا يعمق ⁖ ⁖
وكونه لحدا هو الصواب ان لم يكن بهل التراب
وافضل الحجارة المنصوبة علي القبور اللبن المضروبة
والغسل بالكافور والسدر حسن بارد لما نعم وان سخن
وكل صنف من اناث اوذكر بغسل صنفه عليه يقتصر
وارخصوا للزوج غسل الزوجة وهي كذلك ازعم بأسماحه
وعورة الميت فرضا تستتر كالستر في الحياة لا تنظر
وتمنع الصلاة عند مالك علي شهيد مات في المعارك
وغسله ايضا كذلك يمنع وسنة الرسول فيه تتبع
والسقط ان لم يستهل باكيا فكالشهيد كذاك مساويا
وكل غايب من الاموات في بير او وادي وفي الفلوات
فانه كالسقط لا يصلي عليه في مغيبه ان حلا
وكل مدفون بلا صلاة فقبره كمثل تلك الذات

علي القبور

علي القبور تجب الصلاة كذا رأي عن مالك رواة
هذا اذا كان جميع الجسد اوجله والخلف في مثله اليد
تول في الكفن وفي الحنوط وما يليهما من الشروط
والكفن واجب به يبدا وبعده حنوطه تشددا
والكفن من قطن ومن كتان والقطن اولا ويجوز الثاني
وشروطه البياض والتعطير ويكره الصباغ والتحمير
وكونه وتراهو المروية اذ في ثلاث كفن النبي
ويحصل الاجر علي الصلاة لكل من صلي علي الاموات
وقدره قد جا في التمثيل كاحد يروي عن الرسول
وفي حضور الدفن مثل ذلك يحض من بواره هنالك
ويحرم الصياح والنياحه والضرب للخد كذا اجراحه
والصبر اولي واليه يرجع فابدا به فهو اليك انفع
واعلم بان كل ذا حياة لا بد للموت له سيات

وكل شيء هالك وفاني وليس يبقى جا في القران
الا الاله ذو الجلال والاكرام
اذ كل من تسميه مخلوقا فجايز عدمه حقيقا
وسورة الرعد اذ قرات عند حضور موت من حضرة
موته قالوا يخف حتفا ويخرج الروح بلا مشقا
وفي الحديث اقرأوا اليسينا ان نزل الموت بميتينا
وسنة تلقينه الشهادة لكي يكون الختم بالسعادة
هذا تمام النظم في الجنازة وتقتفيها سنن ممتازة
وهي خمس سنن موكده وها انا ناتي بها على حده
عيدان والخسوف واستسقاء والوتر ايضا وبه الوفاء
فهذه الخمس علينا واجبه لكن في اوقاتها المناسبه
وركعتا الفجر من الرغايب وقيل بل مسنونة في الغالب
وكل نفل انما يرغب في فعله لاجل اجر يكسب

فسمه

فسمه رغيبة لذلك وما عليك حرج في ذلك
ولا يجوز النفل حتى فريضته لمن عليه الدين من فريضته
وكل مسنون ونفل فاعلمن سلامه من ركعتين ركعتين
يكون من زيادة ونقص كالسهو في الفرض كذا الكتاب نص
قد اوفى النظم وفا سابغا فنشكر الاله شكرا بالغا
تمت بحمد الله ذي القصيده مجموعا للمبتدي مفيده
نظمتها محتسبا في منزلي في رفقنا خدمه اذاك الولي
ومعه فيها رجال خشع متهجدين ليلهم لا يهجع
حفظها الله من الافات بحرمة القران والصلاة
وشهر التمام في الزمان في غرة شهر ربيع الثاني
وفي ثلاث الاعوام مع خمسين بعد ثمان مائة عدبين
تمت بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

[illegible]

[illegible]

للشيخ عبد الرحمن [illegible]

١٨٩٢

٥٢٢٠٨

